

نظام رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦
نظام الاتحادات الرياضية الأردنية
 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون اللجنة الأولمبية الأردنية
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الاتحادات الرياضية الأردنية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون اللجنة الأولمبية الأردنية.

اللجنة : اللجنة الأولمبية الأردنية.

المجلس : مجلس إدارة الجنة.

الاتحاد : هيئة أهلية تطوعية رياضية منسقة للجنة تقوم

الرياضي برعاية رياضة أو أكثر وتوسّس وفقاً لاحكام هذا

النظام.

النظام : النظام الأساسي لاتحاد الرياضي.

الأساسي

الهيئة : الهيئة العامة للاتحاد الرياضي المشكلاة وفقاً

ال العامة لأحكام هذا النظام والنظام الأساسي.

مجلس : مجلس إدارة الاتحاد الرياضي المشكل وفقاً لأحكام الإدارة هذا النظام والنظام الأساسي.

عضو : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الأساسي، الذي له حق المشاركة في اجتماعاتها والتصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الأساسي بما في ذلك أعضاء الشرف، الذي له حق المشاركة في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها أو حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو : الشخص الطبيعي الذي تنتخبه الهيئة العامة من غير أعضائها للانضمام لعضويتها بصفة عضو عامل ولعضوية مجلس الإدارة وفقاً للآلية المحددة في هذا النظام، ويتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة للعضو العامل ولعضو مجلس الإدارة، وتنتهي عضويته في الهيئة العامة وفي مجلس الإدارة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو قبل ذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

نادي : أي نادٍ مرخص وفقاً لنظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية ومنتسب لاتحاد الرياضي.

مركز : أي مركز رياضي يوافق الاتحاد الرياضي على ترخيصه وانتسابه له بهذه الصفة.

الاتحاد : الاتحاد الدولي للعبة أو الرياضة التي يقوم الاتحاد الرياضي على رعايتها والوارد ضمن قائمة الاتحادات الدولية المعتمدة من الجنة.

المادة ٣ - أ. يتولى المجلس الموافقة على تأسيس الاتحاد الرياضي والإشراف عليه ومتابعة أنشطته وتقييم أدائه وحله وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب. يحظر تحت طائلة المسئولية القانونية تأسيس أي اتحاد رياضي خلافاً للأحكام والشروط المحددة في هذا النظام.

المادة ٤ - يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضي ما يلي:-

أ - عدم وجود اتحاد آخر للعبة أو الرياضة المطلوب تأسيس اتحاد رياضي لها.

ب - تقديم طلب التأسيس إلى اللجنة وفقاً للنموذج المعتمد منها لذلك.

ج - أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الرياضي عن ثلاثة عضواً على أن يكون من بينهم ست نساء على الأقل، ويشترط في العضو المؤسس ما يلي:-

١ - أن يكون أردني الجنسية.

٢ - أكمل الثانية والعشرين من عمره ولم يتجاوز السبعين.

٣ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل.

٤ - أن يكون ممتعاً بالأهلية القانونية.

٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الأخلاق والآداب العامة.

٦ - أن لا يكون قد صدر بحقه خلال السنوات الست السابقة على تاريخ طلب التأسيس أي عقوبة تأديبية رياضية من أي جهة رياضية كعقوبة شطب العضوية أو تجميدها أو إسقاطها.

٧ - أن لا يكون عضواً في أي اتحاد رياضي آخر.

د - أن يرفق بطلب التأسيس ما يلي:-

١ - بيان يحدد الهدف من تأسيس الاتحاد الرياضي.

- ٢- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين والمعلومات المتعلقة بكل منهم والوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ٣- وثيقة تثبت وجود اتحاد دولي أو قاري معترف به للعبة أو الرياضة المطلوب تأسيس اتحاد رياضي لها.
- ٤- وثائق تثبت توافر الخبرة الفنية والإدارية لدى المؤسسين.
- ٥- وثائق تثبت توافر البنية التحتية لتأسيس الاتحاد الرياضي بما في ذلك المقر.
- ٦- إقرار خطى صادر عن الأعضاء المؤسسين يتضمن تعهدهم بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح النافذة.
- ٧- بيان يحدد عدد المざولين للعبة أو الرياضة ومستوياتهم.
- ٨- تقرير يحدد الموارد المالية لاتحاد الرياضي ومصدرها.
- ٩- موازنة تقديرية تبين إيرادات الاتحاد الرياضي ونفقاته لأول سنتين.
- ١٠- النظام الأساسي.
- ١١- أي معلومات أخرى تطلبها اللجنة.

- المادة ٥ - ١- إذا توافت الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها بالموافقة على طلب تأسيس الاتحاد الرياضي بصفة مؤقتة وتحت التجربة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد.
- ٢- تعين اللجنة لاتحاد الرياضي المؤقت مجلس إدارة من الأعضاء المؤسسين لا يزيد عددهم على تسعه أعضاء على أن تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل.
- ب- يقوم مجلس إدارة الاتحاد الرياضي المؤقت وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ صدور الموافقة على تأسيسه بعقد اجتماع لاختيار رئيس الاتحاد الرياضي المؤقت ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق.

ج- يتعين على الاتحاد الرياضي المؤقت خلال مدة التجربة إضافة عبارة (اتحاد مؤقت) إلى اسمه في أوراقه ومراساته ومعاملاته جميعها.

د- ١- تقوم اللجنة خلال مدة التجربة للاتحاد الرياضي المؤقت بتقييم أدائه، فإذا تبين لها أنه قادر على تحقيق أهدافه وحصل على اعتراف من الاتحاد الدولي، تتخذ قراراً بمنحه صفة اتحاد دائم، عندها تكون الهيئة العامة لهذا الاتحاد مؤلفة من الأعضاء المؤسسين جميعهم.

٢- إذا تبين للجنة من خلال تقييم أداء الاتحاد الرياضي المؤقت خلال مدة التجربة أنه غير قادر على تحقيق أهدافه أو لم يحصل على اعتراف من الاتحاد الدولي فعليها حل الاتحاد الرياضي المؤقت.

هـ- للمجلس منح صفة الاتحاد لبعض الهيئات القائمة التي تقوم على رعاية رياضة معينة شريطة حصولها على اعتراف من الاتحاد الدولي لتلك الرياضة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٦- أ- يهدف الاتحاد الرياضي إلى:-

- ١- رعاية شؤون رياضة أو أكثر وتنظيمها.
- ٢- تنمية روح الانتماء والولاء المطلق للأردن ولقيادته الهاشمية وتمثيل الوطن على أفضل وجه.
- ٣- المساهمة في تطوير ثقافة الرياضة ونشرها وتعزيز مبدأ الخلق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية ومن شغب الملاعب وتشجيع التنافس الشريف في ممارسة أي نشاط رياضي.

٤- التوعية والتثقيف بمضار المنشطات في الرياضة وبحظر استخدامها وبالعقوبات المترتبة على مستخدميها.

٥- الاهتمام بشؤون البيئة والمحافظة عليها.

بـ- يتولى الاتحاد الرياضي في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

- ١ - إدارة شؤون اللعبة الرياضية من النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشرك فيها الأندية الرياضية الأعضاء واللاعبون والإشراف على تنفيذها.
- ٢ - وضع البرامج التي تحقق انتشار اللعبة الرياضية في المملكة ورفع مستواها.
- ٣ - وضع الأسس والمبادئ التي تنظم شؤون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين للعبة الرياضية.
- ٤ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة الرياضية وتشجيع هوايتها وحمايتها ووضع التعليمات الخاصة بها.
- ٥ - تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وبموافقة الجنة.
- ٦ - تنظيم المسابقات والبطولات العامة للعبة في المملكة ووضع القواعد واللوائح الخاصة بهذه البطولات.
- ٧ - إعداد الفرق الوطنية التي تمثل المملكة في البطولات والدورات الأولمبية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكاتها في هذه الفعاليات بعد موافقة الجنة.
- ٨ - إعداد وتنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث الأمور المتعلقة باللعبة والمشكلات التي تواجهها والإشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.
- ٩ - الموافقة لأندية الأعضاء على الاشتراك في فرقها في المباريات التي تقام في المملكة أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل المملكة.
- ١٠ - تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد الرياضي وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بالمقابلات الخارجية لفرق داخل المملكة أو خارجها.
- ١١ - تقديم النصح المشورة لأندية الأعضاء والعمل على التسوية الودية فيما ينشأ بينها من خلاف.

١٢ - تمثيل المملكة في الفعاليات والمؤتمرات والمجتمعات الدولية الخاصة باللعبة وتنظيم هذه المؤتمرات والمجتمعات اذا أقيمت في المملكة بعد موافقة اللجنة.

١٣ - تحديد درجات المسابقات الخاصة باللعبة وفئاتها، وعدد الأندية فيها، وتنظيم المسابقات والمسابقات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة الجوائز في هذه المسابقات.

٤ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها ضمن حدود الأعداد المقررة في اللوائح والتعليمات الخاصة بالاتحاد الرياضي.

٥ - وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين او انتقالهم بين الأندية واحترافهم داخلياً وخارجياً، على أن تراعى قواعد الاتحاد الدولي للعبة.

٦ - الانضمام الى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للعبة واتحاد الجان الأولمبية العربية، وترشيح أعضائه وممثليه في مجالس إدارة هذه الاتحادات ولجانها والمنظمات الرياضية الأخرى ذات العلاقة بطبععة اللعبة، شريطة موافقة اللجنة على ذلك.

٧ - العمل على مشاركة المرأة في مختلف برامج الاتحاد الرياضي وأنشطته، وتنظيم المسابقات والمسابقات بين أندية وتشكيل منتخباتها والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.

المادة ٧ - يتكون الاتحاد الرياضي مما يلي:-

- أ- الهيئة العامة .
- ب- مجلس الإدارة .
- ج- اللجان المساعدة .
- د- الجهاز الإداري .

هـ الجهاز الفني .

وـ الهيئات القضائية .

المادة ٨- الهيئة العامة هي الهيئة العليا والتشريعية لاتحاد الرياضي، وتنظم جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة العامة في النظام الأساسي بما فيها الأحكام التالية:-

أـ العضوية وتشمل ما يلي:-

١ - أنواع العضوية في الهيئة العامة في حال تعددها ويشمل ذلك العضو العامل أو العضو المراقب أو عضو الشرف.

٢ - فئات الأعضاء العاملين وتحصر في الفئات التالية:-

- الأندية .

- المراكز .

- اللاعبون المعزلون .

- المدربون المعزلون .

- الحكام المعزلون .

- الداعمون .

٣ - ان تتم تسمية الأعضاء العاملين لعضوية الهيئة العامة لفئات المراكز واللاعبين المعزلين والمدربين المعزلين والحكام المعزلين عن طريق انتخابهم من الروابط الخاصة بهم.

٤ - أن لا يزيد عدد الأعضاء العاملين لكل فئة من فئات المراكز واللاعبين المعزلين والمدربين المعزلين والحكام المعزلين على ثلاثة أمثال عدد أعضاء تلك الفئة في مجلس الإدارة.

٥ - شروط العضوية الخاصة بكل فئة من فئات الأعضاء العاملين، على أن تتوافق فيهم الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام، وتكون للجنة صلاحية استثناء اللاعبين المعزلين

والمدربين المعترزين والحكام المعترزين من شرط الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للمعايير التي تحددها بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

- ٦- فئات وشروط العضو المراقب وعضو الشرف إن و جدا.
- ٧- إجراءات انتساب الأعضاء للهيئة العامة.
- ٨- رسوم الانتساب للهيئة العامة واشتراكات الأعضاء السنوية، وطريقة تسديدها ومواعيده على أن يتم تسديد هذه الاشتراكات قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء السنة المالية لاتحاد الرياضي وما قد يترتب على عدم دفع أي منها.
- ٩- حالات فقدان العضوية في الهيئة العامة وأحكام استعادتها.
- ١٠- آلية الاعتراض على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المتضمن رفض طلب الانتساب لعضوية الهيئة العامة على أن يكون تقديم الاعتراض لدى لجنة النظر في طعون رفض طلبات الانتساب لعضوية الهيئة العامة التي تشكلها الهيئة العامة لهذه الغاية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه، ويكون قرار لجنة النظر في الطعون قطعياً، على أن يستثنى من ذلك الأعضاء الداعمون الذين تتبع في انضمامهم لعضوية الهيئة العامة الأحكام الخاصة بهم المحددة بموجب هذا النظام.
- ١١- أن تكون العضوية في الهيئة العامة هي للأندية والمراكز ذاتها وليس لممثليها.
- ١٢- الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل الأندية والمراكز وأسس استبدالهم، على أن لا يكونوا من يعملون لدى الجنة أو وزارة الشباب أو الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية باستثناء أندية المدن الرياضية.
- ١٣- أن لا يكون أعضاء الهيئة العامة عاملين لدى الاتحاد الرياضي أو يرتبطون معه بأي عقد أو منفعة أو مصلحة.

٤ - أن تكون فئات الأعضاء العاملين جميعها ممثلة في الهيئة العامة.

٥ - أن تضم الهيئة العامة في عضويتها ما لا يقل عن ثلاثة نساء على أن تكون من بينهن لاعبة وعضو داعم على الأقل.

٦ - أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

بـ- اجتماعات الهيئة العامة وتشمل ما يلي:

١ - عدد الاجتماعات العادية، على أن لا يقل عن اجتماع واحد في السنة.

٢ - الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات.

٣ - أن تتم الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية بوساطة رئيس الاتحاد الرياضي بناء على قرار مجلس الإدارة.

٤ - أن تتم الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية بطلب يقدم لمجلس الإدارة من نسبة لا تقل عن (٢٠ %) من أعضاء الهيئة العامة العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية، وإذا لم يستجب مجلس الإدارة لهذا الطلب خلال شهر من تقديمها فيجوز لهؤلاء الأعضاء رفع الطلب للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، فإذا تمت الموافقة على عقد الاجتماع ولم يتوافر النصاب القانوني له فلا يجوز بعدها طلب عقد اجتماع آخر بناء على طلب أعضاء الهيئة العامة لبحث الموضوع ذاته مرة أخرى.

٥ - ان يتم ارسال الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة خطياً قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها، مرفقاً بها جدول الأعمال.

ج- النصاب القانوني لعقد اجتماعات الهيئة العامة وكيفية اتخاذ قراراتها ويشمل ما يلي:-

- ١- يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه فيؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة المحددين في النظام الأساسي للاتحاد الرياضي.
- ٢- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يلغى الاجتماع.
- ٣- تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بأغلبية أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين وبأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
- ٤- لا يجوز للعضو أو لممثل العضو الاعتباري الإنابة أو التفويض لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية.

د- موضوعات اجتماعات الهيئة العامة العادية وتشمل ما يلي:-

- ١- إقرار السياسة العامة للاتحاد الرياضي والخطة السنوية والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- المصادقة على محضر اجتماع الهيئة العامة الأخير.
- ٣- المصادقة على التقرير الإداري للاتحاد الرياضي.

- ٤- المصادقة على البيانات المالية الختامية للاتحاد الرياضي.
- ٥- المصادقة على تقرير المحاسب القانوني.
- ٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري الا اذا نص النظام الأساسي على غير ذلك.
- ٨- انتخاب الأعضاء الداعمين.
- ٩- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٠- مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية للاتحاد ولوائحه وتعليماته.
- ١١- أي أمور أخرى تتعلق بالاتحاد الرياضي تعرض على الهيئة العامة من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الهيئة العامة وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا تكون من الأمور التي لا يجوز عرضها على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي بمقتضى هذا النظام.

هـ م الموضوعات اجتماعات الهيئة العامة غير العادية وتشمل ما

يليه:-

- ١- حل الاتحاد الرياضي بعد الحصول على موافقة الجنة.
- ٢- إقرار النظام الأساسي أو تعديله.
- ٣- دمج الاتحاد الرياضي في أي اتحاد رياضي أو اتحادات أخرى.
- ٤- أي أمر يمس سمعة الاتحاد الرياضي.
- ٥- إسقاط عضوية أي من أعضاء الهيئة العامة.
- ٦- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٧- أي موضوع من موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادي، وفي هذه الحالة يكون النصاب القانوني للقرارات المتعلقة بهذه الموضوعات بأغلبية الحضور.

المادة ٩ - مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد الرياضي، وتنظم جميع الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة في النظام الأساسي بما في ذلك الأحكام التالية:-

أ- عضوية مجلس الإدارة وتشمل ما يلي:-

- ١- الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة .
- ٢- عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً.
- ٣- أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أعضاء داعمون لا يزيد عددهم على ثلاثة أعضاء على أن تكون من بينهم امرأة على الأقل تتوافق فيهم الشروط التالية:-
- أ- أن لا يكونوا ممن يعملون لدى اللجنة أو الأندية المنتسبة للاتحاد الرياضي أو وزارة الشباب أو الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية.
- ب- أن تتوافق فيهم الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام.
- ج- أن تتوافق فيهم المؤهلات الإضافية التي يحددها النظام الأساسي.

٤- آلية انتخاب الأعضاء الداعمين وفقاً لما يلي:-

- أ- أن يكون لكل عضو من الأعضاء العاملين وخلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقام ترشيح اسم شخص واحد ليكون عضواً داعماً في مجلس الإدارة وفي الهيئة العامة ولا يجوز للعضو العامل أن يرشح أكثر من شخص واحد ليكون عضواً داعماً، على أن يقدم هذا الترشيح إلى أمين السر مرفقاً به ما يلي:-

- إقراراً خطياً صادراً عن الشخص المرشح يتضمن عدم ممانعته في أن يكون عضواً داعماً في مجلس الإدارة وفي الهيئة العامة، وتعهده بالامتثال لجميع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة على الاتحاد الرياضي وإفصاحه عن المناصب الرياضية التي يشغلها.

- خطابات تأييد للترشيح صادرة عن ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة العامة، ولا يجوز للعضو العامل تأييد ترشيح أكثر من ثلاثة أشخاص.

- المستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

بـ. أن يقوم أمين السر بدراسة الترشيحات المقدمة ويقرر قبولها شكلاً إذا كانت مستوفية الشروط المحددة ، وله تكليف مقدم الترشيح استكمال المستندات الناقصة خلال المدة التي يحددها.

ج- إذا قرر أمين السر رفض الترشيح شكلاً للشخص الذي تم رفض ترشيحه الطعن بقرار أمين السر لدى لجنة النظر في طعون رفض طلبات الانتساب لعضوية الهيئة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار، ويكون القرار الصادر عن هذه اللجنة قطعياً.

د- يقوم أمين السر بإرسال الترشيحات المقبولة شكلاً إلى لجنة الانتخابات.

و- إذا كان عدد المرشحين من فئة الأعضاء الداعمين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للأعضاء الداعمين في مجلس الإدارة فيتم فوزهم بالترکيبة.

ز- إذا لم يتم ترشيح أعضاء داعمين أو كان عدد المرشحين أقل من عدد المقاعد المخصصة للأعضاء الداعمين في مجلس الإدارة فتتولى اللجنة الأولمبية اختيار من تراه مناسباً لاستكمال باقي الأعضاء.

ح- تبدأ عضوية الأعضاء الداعمين في مجلس الإدارة وفي الهيئة العامة من تاريخ انتخابهم من الهيئة العامة.

٥- مدة العضوية في مجلس الإدارة شريطة أن لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد.

٦- أحکام انتخاب مجلس الإدارة وانتخاب أو توزيع المناصب الإدارية بين أعضاء مجلس الإدارة ، والأحكام المتعلقة بشغور منصب أي عضو فيه.

٧- أن يتم إجراء انتخابات مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقم.

٨- عدد اجتماعات مجلس الإدارة على أن لا يقل عن مرة واحدة في الشهر والنصاب القانوني لاجتماعاته، والنصاب القانوني لاتخاذ قراراته.

٩- حالات فقدان العضوية في مجلس الإدارة على أن يكون من بينها فقدان العضوية حكماً في حال التغيب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو التغيب لستة اجتماعات متفرقة خلال السنة.

١٠- الحالات التي يجوز فيها للهيئة العامة عزل مجلس الإدارة.

١١- أن تكون جميع فئات الأعضاء العاملين ممثلاً في مجلس الإدارة.

١٢ - أن يضم مجلس الإدارة في عضويته امرأتين على الأقل، على أن تكون إحداهما من فئة اللاعبين المعتزليين والثانية من الأعضاء الداعمين.

١٣ - أن تكون العضوية وطلبات الترشح لأندية والمراكز ذاتها ولن تقتصر على ممثليها.

بـ- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وتشمل ما يلي:-

١ - إدارة شؤون اللعبة وتطويرها ونشرها.

٢ - تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والإثاث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الوعادين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقدير أدائها.

٣ - تنظيم الأنشطة الرياضية وتحديد مسمياتها وفنياتها وألقابها ومواعيدها وجائزتها ومتابعتها وعقد الأنشطة الأخرى ذات العلاقة.

٤ - الإشراف على المراكز ومراقبتها ومتابعة أنشطتها وتقدير أدائها وتصحيح أوضاعها وإسقاط عضويتها من الهيئة العامة إذا استدعت الحاجة ذلك.

٥ - التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبة مستخدميها.

٦ - إنشاء مراكز تدريب الوعادين والموهوبين وإعدادهم ضمن الاتحاد الرياضي.

٧ - البت في طلبات الانتساب لاتحاد الرياضي.

٨ - تشكيل روابط لفئات المراكز واللاعبين المعتزليين والمدربيين المعتزليين والحكام المعتزليين.

٩ - إبرام اتفاقيات التسويق وتزويد اللجنة بنسخ منها.

١٠ - النظر في أي اعتراض أو ملاحظة مقدمة إليه للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه.

١١ - اختيار ناطق إعلامي من بين أعضاء مجلس الإدارة.

- ١٢- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ١٣- تشكيل الجان المساعدة وتحديد مهامها وصلاحياتها.
- ٤- تعيين رؤساء الهيئات القضائية وأعضائها.
- ٥- وضع الخطة السنوية المقترحة للسنة التالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها تمهدأ لرفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
- ٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعه إلى الهيئة العامة لإقراره.
- ٧- إعداد البيانات المالية الختامية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقرارها.
- ٨- إعداد التقرير الإداري ورفعه إلى الهيئة العامة لإقراره.
- ٩- اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال الاتحاد الرياضي فيه وإنفاق عليه منه وفقاً للأصول المالية.
- ١٠- السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للاتحاد الرياضي واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية.
- ١١- الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للاتحاد الرياضي في الأنشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها.
- ١٢- إيجاد قاعدة بيانات للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بالأنشطة الرياضية.
- ١٣- إنشاء المرافق الرياضية والمرافق الأخرى العائدة له وصيانتها.
- ١٤- إعداد مسودة النظام الأساسي للاتحاد الرياضي وأي تعديلات تطرأ عليه بالتشاور مع اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ١٥- إعداد الأنظمة الداخلية ولوائح والتعليمات وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها واعتمادها من اللجنة.
- ١٦- إدارة شؤون الاتحاد الرياضي بما في ذلك تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بهم.

٢٧- إبرام العقود والاتفاقيات وتفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة عن الاتحاد الرياضي.

٢٨- التفويض بالتوقيع نيابة عن الاتحاد الرياضي في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالاتحاد الرياضي لأي من أعضاء مجلس الإدارة او مجموعة منهم.

٢٩- الانساب إلى الاتحادات الخارجية وتسديد الاشتراكات بانتظام والمشاركة في أنشطتها.

٣٠- التنسيب بمشاركة الاتحاد الرياضي في البعثات الرياضية.

٣١- مراقبة أداء المنتخبات وفرق الأندية والمراكز أثناء مشاركاتها في البعثات الرياضية.

٣٢- المشاركة في المؤتمرات والأنشطة والدورات واللقاءات ذات العلاقة.

٣٣- أي مهام او صلاحيات أخرى تفوضه بها الهيئة العامة.

ج- مهام وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وأمين الصندوق.

د- الأحكام المتعلقة بالمكتب التنفيذي في حال تم النص على تشكيله.

المادة ١٠- أ- تشكل اللجان المساعدة الدائمة أو المؤقتة بقرار من مجلس الإدارة ويتم اختيار أعضائها من الهيئة العامة ومن غيرها، وتحدد واجباتها ووظائفها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

ب- تتولى اللجان المساعدة تقديم المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة ل القيام بمهامه وواجباته.

المادة ١١- أ- يتتألف الجهاز الإداري للاتحاد الرياضي من السكرتاريا والمحاسب ومدقق الوازن وأصحاب المهن الإدارية والخدماتية.

بـ- تحدد الأحكام المتعلقة بالجهاز الإداري بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضائه ومهامهم بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة ١٢ -أـ- يتتألف الجهاز الفني لاتحاد الرياضي من الأجهزة التدريبية بما في ذلك المديرون الفنيون والمدربون ومساعدو المدربين والأطباء وفنيو العلاج وإداريو المنتخبات والمهن الأخرى ذات العلاقة والحكم.

بـ- تحدد الأحكام المتعلقة بالجهاز الفني بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضائه ومهامهم بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة ١٣ -أـ- تتتألف الهيئات القضائية لاتحاد الرياضي من لجنة النظام والسلوك ولجنة الاستئناف.

بـ- يعين مجلس إدارة رؤساء الهيئات القضائية وأعضاءها على أن لا يكونوا من أعضاء الهيئة العامة لاتحاد الرياضي أو مجلس إدارته أو لجانه المساعدة أو جهازه الفني .

جـ- تنظم الأحكام المتعلقة بالهيئات القضائية بما في ذلك أسس تشكيلها و اختصاصاتها و مسؤولياتها و النصاب القانوني لاجتماعاتها و قراراتها و مدة العضوية فيها و الشروط الواجب توافرها في أعضائها بمقتضى لائحة تسمى (لائحة النظام والسلوك) يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

دـ- يجب أن يتمتع رؤساء الهيئات القضائية ونوابهم بالمؤهلات القانونية.

هـ- تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة إليها ضد القرارات الصادرة عن لجنة النظام والسلوك غير القطعية.

وـ- تصدر الهيئات القضائية لاتحاد الرياضي قراراتها باستقلالية تامة ودون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى.

- المادة ٤ ١-أ. على الاتحاد الرياضي وضع نظام اساسي خاص به .
- ب- يراعي النظام الاساسي الأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه دون الإخلال بمتطلبات الاتحاد الدولي للرياضة التي يقوم الاتحاد الرياضي على رعايتها، وأن تكون منسجمة مع قواعد العدالة والشفافية والحاكمية الرشيدة.
- ج- يجب أن يحدد في النظام الأساسي اسم الاتحاد ومقره واهدافه بصورة واضحة.
- د- للمجلس إصدار نموذج نظام أساسي استرشادي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- هـ لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتحاد الرياضي اتباع الاجراءات التالية بالترتيب:-
- ١ - إعداد النظام الأساسي بالتشاور مع اللجنة.
 - ٢ - رفع النظام الأساسي إلى الاتحاد الدولي والأخذ بأي ملاحظات يبديها بخصوصه، وفي حال عدم ابدائه أي ملاحظات خلال ثلاثةين يوماً من رفعه إليه تستكمل باقي الإجراءات الواردة في هذه الفقرة.
 - ٣ - عرض مسودة النظام الأساسي على الهيئة العامة لإقراره.
 - ٤ - اعتماد النظام الأساسي من قبل اللجنة.
- و- تسري على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي الإجراءات ذاتها الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة .
- ز- لا يبدأ سريان النظام الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه الا بعد اعتماده من اللجنة.

المادة ٥ ١-أ. تحدد في النظام الأساسي الشؤون المالية لاتحاد الرياضي بما في ذلك الموارد المالية وبداية السنة المالية لاتحاد وانتهاها.

بـ- على الاتحاد الرياضي فيما يتعلق بشؤونه المالية الالتزام بما يلي:-

- ١ـ التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة والتعليمات الداخلية التي تعتمدتها الهيئة العامة بما لا يخالف أحكام التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة.
 - ٢ـ التعليمات المتعلقة بالمشاركات وطلبات الاستضافة الموحدة الصادرة عن اللجنة.
 - ٣ـ التعليمات الموحدة المتعلقة بالسفر والصادرة عن اللجنة.
- جـ- لا يجوز للاتحاد الرياضي الا بموافقة اللجنة التصرف في أمواله غير المنقوله او الاقتراض بضمانتها او دفع مكافآت ثابتة لاعضاء مجلس الادارة او اللجان المساعدة او اللاعبين.

المادة ٦ـأـ يجوز حل الاتحاد الرياضي اختياريا بقرار من الهيئة العامة وموافقة اللجنة المسقبقة.

بـ- اذا تم حل الاتحاد الرياضي وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فعليه أن يتوقف عن ممارسة اعماله ويحتفظ بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لحله، ويشكل المجلس لجنة تتولى المهام التالية:-

- ١ـ الاعلان عن قرار حل الاتحاد الرياضي بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين الاكثر انتشارا وفق التصنيف الذي تصدره دائرة اللوازم العامة في بداية كل سنة، لثلاثة أيام متتالية على نفقة الاتحاد الرياضي على ان يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، والتأكيد على ضرورة مراجعة لجنة حل الاتحاد الرياضي خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.

- ٢ - مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الاتحاد الرياضي من خلال المجلس لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الاتحاد الرياضي وطلب كشف حساب تفصيلي يبيّن رصيد الاتحاد وأخر يبيّن الحركات المالية التي تمت عليه.
- ٣ - فتح حساب خاص للاتحاد الرياضي في البنك الذي تعتمده لجنة الحل تودع فيه الأموال التي يتم تسلّمها أو تحصيلها.
- ٤ - حصر موجودات الاتحاد الرياضي من الأموال المنقوله وغير المنقوله وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للاتحاد الرياضي على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الاتحاد الرياضي للغير والتصديق عليها.
- ٥ - اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتحصيل ديون الاتحاد الرياضي وحماية أمواله بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد الرياضي واستيفاء حقوقه ووفاء ديونه من الحساب المشار إليه في البند (٣) من هذه الفقرة او من أي حسابات أخرى للاتحاد الرياضي.
- ٦ - بيع موجودات الاتحاد الرياضي او أي جزء منها اذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الاتحاد او عدم كفايتها لتسديد الالتزامات المترتبة عليه جميعها.
- ٧ - التوصية للمجلس بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج او نشاط او مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات الازمة بشأنها.

٨- التحقق من مدى توافق قرارات الهيئة العامة للاتحاد الرياضي قبل حله بشأن التبرع أو التصرف بأي من موجوداته لصالح أي جهة أخرى مع أحكام القانون وهذا النظام ونظامه الأساسي، ولم يكن القرار بسبب حل الاتحاد الرياضي والتوصية للمجلس بتنفيذ قرار الهيئة العامة أو رفضه.

٩- تزويد المجلس بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حسابات الاتحاد الرياضي.

ج- بإتمام إجراءات حل الاتحاد الرياضي تنقضي الشخصية الاعتبارية للاتحاد الرياضي وتؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة وموجوداته إلى اللجنة.

المادة ١٧ - على الاتحاد الرياضي وأعضائه والأندية والمراعز واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكالء المباريات ووكالء اللاعبين رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئات المختصة لدى الاتحاد الرياضي أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بحسب اختصاص كل منها للفصل فيه.

المادة ١٨ - يضمن الاتحاد الرياضي امتثاله الكامل وامتثال أعضائه والأندية والمراعز واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكالء المباريات ووكالء اللاعبين لأي قرار صادر عن الاتحاد الدولي أو القاري للعبة التي يقوم على رعيتها أو أي هيئة تابعة لهما أو عن هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

المادة ١٩ - على الاتحاد الرياضي إلزام أعضائه والأندية والمراكز واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين بتقديم ما يلي:-

أ- إقرار بالالتزام بقوانين اللعبة وأنظمة وتعليمات ولوائح وقرارات الاتحاد الرياضي والاتحادين القاري والدولي للعبة والهيئات التابعة لهما.

ب- إقرار بالاعتراف بهيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) والامتثال للقرارات الصادرة عنهم.

ج- إقرار بإحالة أي خلاف أو نزاع رياضي يكون طرفاً فيه إلى هيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) كل حسب اختصاصه .

المادة ٢٠-أ- يخضع الاتحاد الرياضي للرقابة الإدارية والمالية وتقييم مستوى الأداء من اللجنة.

ب- لغايات ضمان تطبيق التشريعات ولوائح و التعليمات ذات العلاقة للجنة اتخاذ الإجراءات الرقابية التي تراها مناسبة بما في ذلك ما يلي:-

١- القيام من خلال موظفيها أو أي لجنة خاصة تشكّلها بتدقيق حسابات الاتحاد الرياضي وأعماله ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على سجلات الاتحاد الرياضي ودفاتره ومراسلاته ومستنداته الإدارية والمالية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة والجان المساعدة وتقارير الأنشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي وتدقيقها في مقر الاتحاد الرياضي، كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات للعاملين في الاتحاد الرياضي ومدققي حساباته، ويعتبر تخلف الاتحاد الرياضي عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا النظام.

٢ - حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ القراراتتخذة والتأكد من تقييدها بالقوانين والأنظمة ولوائح التعليمات.

٣ - متابعة تقييد الاتحاد الرياضي بتنفيذ خططه وبرامجه والقيام بزيارات دورية لمقره ومرافقه.

٤ - المشاركة في أعمال الجرد السنوي للموجودات والوازد.

المادة ٢١ - أ - على الاتحاد الرياضي اشعار اللجنة بما يلي:-

١ - موعد ومكان انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، وللجنة تسمية مندوب عنها لحضور هذه الاجتماعات.

٢ - كل تغيير يطرأ على هيئته العامة ومجلس إدارته خلال شهر من تاريخ إجراء ذلك التغيير.

ب - على الاتحاد الرياضي رفع لوائحه وتعليماته وأى تعديلات تطرأ عليها للجنة خلال شهر من تاريخ إقرارها من هيئته العامة لاعتمادها.

المادة ٢٢ - أ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه أو أي من أعضاء الهيئة العامة القيام بأى مما يلى:-

١ - مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح المطبقة على الاتحاد الرياضي.

٢ - استغلال صلاحياته أو مركزه بأى صورة كانت لتحقيق منفعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لغيره بطريقة غير مشروعة، أو إساءة استعمال أموال الاتحاد الرياضي أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها، أو القيام بأى عمل يشكل تلاعباً أو احتلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو سوء ائتمان أو رشوة أو فساداً مالياً أو أي عمل مهما كانت طبيعته فيه مساس بحقوق الاتحاد الرياضي أو الغير.

٣- أي فعل فيه مخالفة للأداب العامة أو إخلال بالأمن والنظام العام أو المصلحة العامة أو فيه إساءة للرياضة الأردنية، أو القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق بالاتحاد الرياضي ضرراً جسيماً مادياً كان أم معنوياً، أو استغلال انضمامه لاتحاد الرياضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.

٤- تعريض الاتحاد الرياضي لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو زيادة مدعيونيته بشكل يؤثر في وضعه المالي أو في حقوق دائنيه أو في تحقيق أهدافه.

٥- أي إهمال أو تقصير أو عدم قدرة على ممارسة أو انجاز المهام والصلاحيات المنوطة به.

بـ- للجنة وبموجب قرار مسبب وتبعاً لجسامته الفعل أو المخالفة المرتكبة اتخاذ أي من العقوبات التالية بحق مرتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :-

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- إيقاف الدعم المالي للاتحاد الرياضي.

٤- عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

٥- عزل مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة على اللجنة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الاتحاد الرياضي بالعدد الذي تراه مناسباً لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، ويعين رئيسها ونائبه من بين أعضائها، وعلى اللجنة المؤقتة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد الرياضي.

٦- إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة العامة.

٧- اتخاذ أي إجراء تجده مناسباً لتصويب الوضع.

٨- الإحالـة إلى الجهات القضـائية المختـصـة إـذـا كان الفـعل المرتكـب يـشـكـل جـريـمة.

٩- حلـ الـاتـحـادـ الـرـياـضـيـ.

جـ- عـلـىـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ أوـ أيـ مـنـ أـعـضـائـهـ أوـ أمـيـنـ السـرـ أوـ أمـيـنـ الصـنـدـوقـ وـتـحـتـ طـائـلـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ تـبـلـيـغـ الـلـجـنةـ عـنـ وـقـوـعـ أيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقرـةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

المـادـةـ ٢٣ــ أـ- رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ مـسـؤـولـونـ تـجـاهـ الـاتـحـادـ الـرـياـضـيـ وـالـغـيرـ عـنـ الـضـرـرـ النـاتـجـ عـنـ كـلـ مـخـالـفةـ اـرـتكـبـهاـ أـيـ مـنـهـمـ اوـ جـمـيعـهـمـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـانـونـ وـهـذـاـ النـظـامـ وـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـاتـحـادـ الـرـياـضـيـ وـتـعـلـيمـاتـهـ وـلـوـائـحـهـ،ـ وـعـنـ أـيـ خـطـأـ اوـ تـقـصـيرـ اوـ إـهـمـالـ فـيـ إـدـارـةـ الـاتـحـادـ الـرـياـضـيـ،ـ وـلـاـ تـحـولـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ اـبـرـاءـ ذـمـةـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ دـوـنـ مـلـاحـقـتـهـمـ قـانـونـاـ.

بـ- إـذـاـ تـعـدـدـ الـمـسـؤـولـونـ عـنـ الـضـرـرـ فـتـكـونـ مـسـؤـولـيـتـهـ تـكـافـلـيـةـ تـضـامـنـيـةـ.

جـ- لـاـ يـعـتـبـرـ الـعـضـوـ مـسـؤـولـاـ إـذـاـ اـثـبـتـ اـعـتـراـضـهـ خـطـيـاـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـذـيـ تـضـمـنـ الـمـخـالـفةـ اوـ الـخـطـأـ اوـ التـقـصـيرـ اوـ الـإـهـمـالـ فـيـ مـحـضـ الـاجـتمـاعـ.

دـ- لـاـ تـحـولـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ دـوـنـ الـمـلـاحـقـةـ الـجـزـائـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـفـعـالـ الـمـرـتـكـبـةـ تـشـكـلـ جـريـمةـ بـمـوجـبـ أـحـکـامـ أـيـ قـانـونـ نـافـذـ،ـ وـلـلـجـنةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـحـالـةـ مـرـتـكـبـيـ الـجـرـائـمـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ.

المـادـةـ ٢٤ــ أـ- عـلـىـ الـاتـحـادـ الـرـياـضـيـ تـوـفـيقـ أـوـضـاعـهـ وـفـقـ الـأـحـکـامـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ (٢٥ـ)ـ إـلـىـ (٢٩ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـنـظـامـ.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الإتحادات الرياضية التي اعدت قبل سريان احكام هذا النظام نظاماً أساسياً خاصاً بها وتمت المصادقة عليه من الإتحاد الدولي واعتماده من اللجنة ما لم تقرر الهيئة العامة خلاف ذلك.

المادة ٢٥ - على الإتحاد الرياضي وخلال مدة لا تزيد على خمسة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام القيام بما يلي ووفقاً للترتيب التالي:-

أ- إعداد مسودة نظام أساسى جديد بالتشاور مع اللجنة وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٤) من هذا النظام.

ب- عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي للأعضاء العاملين جميعهم على أن يستبعد من حضور هذا الاجتماع ومن التصويت على قراراته الأعضاء المميزون باستثناء من كان منهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى أن يتضمن جدول الأعمال القيام بما يلي:-

١- إقرار النظام الأساسي الجديد.

٢- انتخاب لجنة انتقالية تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الهيئة العامة الحاضرين، يرأسها أكبر أعضائها سنًا تتولى إعادة تشكيل الهيئة العامة بما يتواافق مع أحكام النظام الأساسي الجديد، وإدارة شؤون الإتحاد الرياضي خلال الفترة الممتدة من تاريخ سريان النظام الأساسي الجديد وإلى حين انتخاب مجلس الإدارة الجديد.

٣- انتخاب لجنة انتخابات من أعضاء الهيئة العامة أو من خارجها .

٤- انتخاب لجنة استئناف من أعضاء الهيئة العامة أو من خارجها للنظر في الطعون المقدمة بقرارات لجنة الانتخابات.

- ٥- انتخاب لجنة النظر في طعون رفض طلبات الانساب لعضوية الهيئة العامة من أعضاء الهيئة العامة.
- ج- اعتماد النظام الأساسي الجديد من اللجنة .

المادة ٢٦- يبدأ سريان النظام الأساسي الجديد من تاريخ اعتماد اللجنة له ويترتب على ذلك ما يلي:-

أ- حل مجلس الإدارة حكماً وتحل محله اللجنة الانتقالية المشكلة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من هذا النظام.

ب- تسقط حكماً عضوية جميع أعضاء الهيئة العامة من فئة المميزين المذكورة في نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغى بمقتضى أحكام هذا النظام .

ج- تصبح حكماً عضوية أعضاء الهيئة العامة من فئة المراكز واللاعبين المعززين والمدربين المعززين والحكام المعززين من أعضاء عاملين إلى أعضاء مراقبين.

المادة ٢٧- على اللجنة الانتقالية وخلال مدة شهر من تاريخ سريان النظام الأساسي الجديد إعادة هيكلة وتشكيل الهيئة العامة لتوافق مع التشكيل الجديد للهيئة العامة المحدد في النظام الأساسي الجديد وفقاً للإجراءات التالية:

أ- تثبيت عضوية أعضاء الهيئة العامة العاملين والمراقبين جميعهم الذين ينتمون إلى فئة الأندية.

ب- مخاطبة روابط المراكز واللاعبين المعززين والمدربين المعززين والحكام المعززين لتزويد اللجنة الانتقالية بكشف يتضمن أسماء الأعضاء المنتخبين من تلك الروابط ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة عن تلك الفئات وفقاً للعدد المحدد في النظام الأساسي الجديد، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة الانتقالية، وعلى أن ترفق بكشف الأسماء محاضر انتخابات الروابط التي أفرزت تلك الأسماء.

ج- باكتمال تشكيل الهيئة العامة الجديد وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي الجديد، تصدر اللجنة الانتقالية قراراً يتضمن القائمة النهائية بأسماء أعضاء الهيئة العامة جميعهم، ويرفع هذا القرار موقعاً من أعضاء اللجنة الانتقالية إلى اللجنة وتصبح الهيئة العامة اعتباراً من صدور قرار اللجنة الانتقالية قادرة على ممارسة صلاحياتها ومهامها المنوطة بها بموجب النظام الأساسي الجديد .

المادة ٢٨-أ. على اللجنة الانتقالية خلال مدة شهر من تاريخ اكتمال تشكيل الهيئة العامة الجديد القيام بما يلي:-

- ١- دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس الإدارة على ان يحدد في الدعوة موعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه على ان تكون اللجنة ممثلة في هذا الاجتماع.
- ٢- الإعلان في مقر الاتحاد الرياضي عن أسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الأعمال المقترن.
- ٣- الإعلان عن فتح باب الترشح لمجلس الإدارة واستقبال طلبات الترشح للمدة التي يحددها النظام الأساسي الجديد.
- ٤- الإعلان عن فتح الباب أمام الأعضاء العاملين لتقديم أسماء الأشخاص الذين يرشحونهم ليكونوا أعضاء داعمين.

ب- تتولى لجنة الانتخابات البت في طلبات الترشح وإجراء انتخابات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الجديد.

المادة ٢٩- لغایات تحديد الأعضاء العاملين من فئات المراكز واللاعبين المعززين والمدربين المعززين والحكام المعززين على الاتحاد الرياضي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أحكام هذا النظام القيام بما يلي:-

أ- تشكيل رابطة خاصة لكل فئة من فئات المراكز واللاعبين المعززين والمدربين المعززين والحكام المعززين اذا كانت هذه الفئات ضمن تشكيل الهيئة العامة لاتحاد.

ب- إجراء انتخابات الروابط المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقم وفقاً للعدد المحدد في النظام الأساسي لتلك الفئة.

ج- تبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من الروابط من تاريخ انتخابهم وتنتهي عضويتهم بانتخاب الأعضاء العاملين الجدد.

المادة ٣٠- للجنة تقديم الدعم المالي أو العيني لاتحادات وفقاً للأسس والشروط التي تحدها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٣١- أ- يصدر الاتحاد الرياضي التعليمات التالية:-

١ - التعليمات الداخلية للشؤون الإدارية والمالية والوازرم والأشغال والموظفين.

٢ - تعليمات انتخاب مجلس الإدارة على ان تتضمن أسس تشكيل لجنة الانتخابات وللجنة استئناف الانتخابات وشروط العضوية فيها وتحديد مهامهما وإجراءات الانتخابات والتصويت وفرز الأصوات.

٣- تعليمات تشكيل لجنة النظر في طعون رفض طلبات الانتساب لعضوية الهيئة العامة.

٤- تعليمات تشكيل الروابط الخاصة بفئات المراكز واللاعبين المعترضين والمدربين المعترضين والحكام المعترضين والأحكام المتعلقة بها.

٥- تعليمات الجهاز الإداري والأحكام المتعلقة به.

٦- تعليمات الجهاز الفني والأحكام المتعلقة به.

بـ- يصدر الاتحاد الرياضي لائحة النظام والسلوك واللوائح المتعلقة بالأمور الفنية والأنشطة الرياضية واللاعبين والحكام والمدربين ووكالء المباريات ووكالء اللاعبين والمراكز والاحتراف.

المادة ٣٢- يصدر المجلس التعليمات التالية:

أ- تعليمات أسس دعم اللجنة لاتحادات وشروطه.

بـ- التعليمات المالية الموحدة لاتحادات.

ج- تعليمات المشاركات وطلبات الاستضافة والسفر والأحكام والشروط المتعلقة بها.

د- تعليمات منح صفة الاتحاد لبعض الهيئات القائمة التي تقوم على رعاية رياضة معينة وشروطها.

هـ- تعليمات معايير استثناء اللاعبين المعترضين والمدربين المعترضين والحكام المعترضين من شرط الحصول على درجة البكالوريوس.

المادة ٣٣ - يلغى نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لشؤون الاستثمار	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات وزير التربية والتعليم
الدكتور هاني فوزي الملقي	الدكتور جواد احمد العتاني	الدكتور محمد محمود ذنيبات
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين	وزير المياه والري	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد ناصر سامي جودة	سلامة حماد	الدكتور عادل عيسى الطويسي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطه	وزير الثقافة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير العمل علي ظاهر الغزاوي	نبيل جميل شقم	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزيزة
وزير البيئة	وزير الصحة	وزير دولة لشؤون الإعلام
الدكتور ياسين مهيب الخياط	الدكتور محمود ياسين الشيب	الدكتور محمد حسين المومي
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الشؤون البلدية	وزير المالية
وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة	المهندس وليد محى الدين المصري	عمر زهير ملحس
المهندس سامي جريش هلستة	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات ووزير تطوير القطاع العام	وزير السياحة والأثار
وزير الشباب رامي صالح وريكات	مجد محمد شويكتر	لينا عناب
وزير الزراعة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير دولة لشؤون الخارجية
المهندس خالد موسى العنيفات	دولة لشؤون رئاسة الوزراء	الدكتور بشر هاني الخصاونة
وزير الصناعة والتجارة والتموين	فواز نجيب ارشيدات	وزير النقل
يعرب فلاح القضاة	الدكتور يوسف محمد ذيب منصور	حسين عبد الكريم الصعوب